

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

ⵎⵓⵎⵓ ⵏ ⵓⵏⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵓⵏⵉⵎⵓⵏ
ⵏ ⵓⵏⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵓⵏⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵓⵏⵉⵎⵓⵏ
ⵏ ⵓⵏⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵓⵏⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵓⵏⵉⵎⵓⵏ

UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI TIZI-OUZOU

Faculté de Droit et de Sciences
Politiques
Département de Droit
Spécialité Droit des Affaires



جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون الأعمال



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر



السلطة التنفيذية كبديل عن السلطة التشريعية في القانون الجنائي للأعمال

تحت إشراف الأستاذة:
مومو نادية

من إعداد الطالبة:
عوماري زهية

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. دراني ليندة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة.
- د. مومو نادية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة.
- د. دحماني فريدة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة.

2024/2023

إهداء

إلى روح من طالما تمنيا رؤيتي في أعلى المراتب ها أنا أحقق حلمكما جدي و جدتي.

إلى من تملك الجنة تحت قدميها، ومن سهرت على راحتي ذي.

إلى من بذل فوق طاقتة من أجل تلبية مستلزماتي وتحقيق سعادتي أبي.

إلى من كانت قدوتي الأولى في الحياة (خمتي الكبرى).

إلى من رافقتني في دربي مهما كان صعبا توذي.

إلى من لم تبخلني بالنصيحة رغم صغر سنها (خمتي الصغرى).

إلى كل عائلتي، أصدقائي وجميع من رافقني في مشواري، إلى من يسعهم قلبي ولم

تسعهم ورقتي.

أهدي ثمرة جهدي الذي لولاكم لما توصلت لتحقيقه.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإنهاء هذا العمل.

أقدم بخالص الشكر والامتنان لعائتي الذين طالما كانوا مصدر إلهامي وقوتي
ودائماً بجانبني.

لجميع أساتذتي الذين لم يبخلوني ولو بمعلومة وساهموا في تطوير معارفي وكانوا لي
نعم الموجهين.

لكل من ساعدني وساندني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

جزاكم الله كل خير وجعل الله ما قدمتموه في ميزان حسناتكم.

قائمة المختصرات:

_ ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

_ ط: الطبعة

_ د س ن: دون سنة النشر

مقدمة

أدى التطور والتقدم التكنولوجي في العصر الحديث إلى تغيرات اقتصادية واجتماعية كبيرة في مختلف مجتمعات العالم، مما أسفر عن ظهور مجالات جديدة لتحقيق مشاريع واستثمارات تنموية في مجال الأعمال. نتيجة لذلك، تطورت وانتشرت الجرائم المتعلقة بهذا المجال، حيث أصبح بيئة خصبة لتوسع نطاق هذه الجرائم نتيجة استغلال بعض رجال الأعمال للتقدم التكنولوجي بشكل سلبي. هذا يمكن أن يشكل تهديداً لمؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني، مما يعرضه لأزمات حادة نظراً لأن مجال الأعمال يعد العصب الأساسي له.

ولقد شهد مجال الأعمال ظهور جرائم جديدة خلال القرنين التاسع عشر (19) والعشرين (20)، مثل الجرائم المتعلقة بالفساد وجرائم الأموال والمنافسة والاستثمار. هذا التطور فرض على معظم التشريعات التي تتبنى نظام الاقتصاد الحر التدخل السريع بوضع قيود وحدود لإيقاف هذه الجرائم والتصدي لها. ورغم أن تجريم هذه الأفعال ليس جديداً، حيث وُجدت بعض القواعد التي تجرمها في القانون الجنائي العام، إلا أن هذه القواعد لم تكن كافية لمواكبة تطور هذه الجرائم واستحداثها. لذلك، عملت التشريعات على البحث عن آليات وأساليب فعالة لمواجهة تلك الجرائم وردع المجرمين القائمين بارتكابها.

ولقد عمد النظام الدستوري الجزائري، باعتبار أن الجزائر من البلدان المتبنية لنظام الاقتصاد الحر ومن أكبر مستضيفي الاستثمارات سواء الأجنبية منها أو الوطنية على سبل ووسائل بديلة ناجعة لذلك، وهذا بمنحه للسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية

صلاحية التدخل في مجال التشريع الذي هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية (البرلمان) لإصدار قواعد ونصوص لها قوة القانون.

والهدف من اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري لهذه التقنية هو ردع رجال الأعمال الذين يخالفون القواعد العامة في القانون الجزائري وكذا استغلالهم لسلطتهم بطرق سلبية، بالإضافة إلى ذلك، كون السلطة التنفيذية هي الأقرب إلى المجتمع والأكثر احتكاكا بالواقع، ما يجعلها أكثر دراية بما يحدث في المجتمع الاقتصادي، هذا يمكّنها من دراسة الوضعية وإصدار قواعد تتلاءم معها وتلبي الغرض بالسرعة اللازمة.

إن الدراسة غير المعمقة لجرائم الأعمال تُظهر أنها تخضع للقواعد العامة للقانون الجزائري، حيث أن جميع الجرائم تتشابه في الأركان التي تناولها قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب، بغض النظر عن المجال الذي ارتكبت فيه. إلا أن الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال تتميز بخصوصية في ركنها الشرعي، مما استلزم من المشرع الجزائري تطوير سياسة جنائية حديثة من خلال إيجاد أساليب قانونية فعالة لقمع جرائم رجال الأعمال. هذا الأمر أدى إلى تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع، مما أسفر عن ظهور فرع جديد في القانون يعرف باسم القانون الجنائي للأعمال، والذي يتألف من مجموعة من القواعد القانونية الموزعة على القوانين الخاصة المنظمة لمختلف مجالات الأعمال، ويهدف هذا الفرع إلى ردع وقمع الجرائم المرتكبة من قبل رجال الأعمال.

ومن خلال ما تم التطرق إليه فإن إشكالية موضوع البحث هي: إلى أي مدى يمكن اعتماد النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية كمصدر للقانون الجنائي للأعمال؟

وسعيًا منّا للإجابة على الإشكالية اتبعنا في ذلك على منهجين، المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي اعتمدنا عليها في هذا البحث، والمنهج الوصفي لأنه الأنسب في المناهج البحثية، فهو يعبر عن الظاهرة المراد دراستها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا التقسيم الثنائي للموضوع إلى فصلين، الفصل الأول ندرس فيه الأوامر التشريعية كآلية تمنح لرئيس الجمهورية سلطة سن قواعد القانون الجنائي للأعمال، أما الفصل الثاني فندرس فيه التفويض التشريعي كآلية لتدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع.

الفصل الأول
الأوامر التشريعية كآلية
قانونية لتدخل رئيس
الجمهورية في سن نصوص
القانون الجنائي للأعمال

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أهم عامل للفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يهدف إلى عدم تركيز السلطة في يد جهة واحدة لضمان التوازن بين السلطات في الدولة والرقابة المتبادلة بينها وذلك لتفادي أية سلطة تجاوز صلاحياتها على حساب سلطة أخرى، لكن هذا المبدأ لم يؤخذ به بصورة مطلقة، وإنما كان على أساس التعاون والتكامل بين هاتين السلطتين وهو ما يسمى بالفصل المرن، الذي يسمح لهما بالاشتراك في ممارسة بعض المهام والصلاحيات، ولعل أبرز مثال لهذا التعاون يظهر من خلال تمكين رئيس الجمهورية كممثل للسلطة التنفيذية، من التدخل في المجال الوظيفي المخصص للبرلمان وهذا بإصدار نصوص لها قوة القانون بالتشريع عن طريق الأوامر التشريعية، حيث أسندت له مختلف النصوص الدستورية هذه المهمة ليزاؤها دون اعتراض من السلطة التشريعية (المبحث الأول)، التي تسمح له بممارسة عدة صلاحيات وسلطات في صنع القوانين وذلك في حالات معينة والتي تستدعي هذه الإجراءات ووفقاً لشروط محددة حتى يتمكن من القيام بالمهام المسندة إليه دون التعسف في استعمال هذا الامتياز والوقوع في السلطة الديكتاتورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأوامر التشريعية كمصدر استثنائي لسن

نصوص القانون الجنائي للأعمال

تعتبر الأوامر التشريعية من بين الآليات المعتمدة في النظام التشريعي الجزائري منذ صدور أول دستور لها، ويقصد بها حلول السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في عملية التشريع بدلا من البرلمان بغض النظر عن كون هذا الأخير هو صاحب الاختصاص الأصلي (المطلب الأول) وذلك لوجود أسباب ودواعي لتبنيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأوامر التشريعية

يتحدّد مفهوم الأوامر التشريعية من خلال تعريفها (الفرع الأول) وتبيان المعايير القانونية التي تميّزها عن الأعمال الأخرى المشابهة لها (الفرع الثاني) وكذا مراحل تطورها عبر الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الأوامر التشريعية

يقصد بالتشريع عن طريق الأوامر سلطة أو صلاحية تبين القواعد القانونية التي

تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والتي يقرها لها البرلمان.

وللتشريع بالأوامر مكانة ضمن التدرج الهرمي للمعايير القانونية، فهناك من يعتبرها

أعمالا إدارية قبل التصديق عليها من طرف البرلمان، وهناك من يراها أعمالا تشريعية من

تاريخ اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية.

وتتميز الأوامر التشريعية بكونها نصوص ذات طبيعة مختلطة لأنها تمثل معايير تنظيمية

طبقا للمعيار الشكلي كونها صادرة عن رئيس الدولة ومعايير تشريعية طبقا للمعيار

الموضوعي، لأن مجالاتها تدخل ضمن الاختصاصات المحتكرة للسلطة التشريعية، وبالتالي

تمثل قوانين عادية كاملة المعالم.

وعليه فإن الأوامر التشريعية أو المراسيم أو أسلوب التشريع بأوامر هو "تلك الأداة

الدستورية التي تسمح لرئيس الجمهورية بممارسة السلطة الأصلية للبرلمان والتي هي سلطة

التشريع، بمعنى أن يتقاسم رئيس الجمهورية مع البرلمان هذه العملية، وتكون هذه المهمة إما

مفوضة من البرلمان نفسه أو أن تكون سلطة أصلية للرئيس مخولة له دستوريا دون

تفويض".

ولقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب التشريع بالأوامر، حيث يقوم رئيس الجمهورية بمباشرة التشريع بأوامر دون تفويض من البرلمان في حال ما إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك¹.

الفرع الثاني

معايير تمييز الأوامر التشريعية عن الأعمال المشابهة لها

لتمييز الأوامر التشريعية عن الأعمال الأخرى المشابهة لها تم اعتماد معيارين أساسيين يتمثلان في المعيار الشكلي (أولاً) والمعيار الموضوعي (ثانياً).

أولاً: المعيار الشكلي

مفاد هذا المعيار هو أن أساس تحديد الطبيعة القانونية للعمل الصادر عن الدولة هو الجهة التي تولت القيام به، يعني أنه إذا كان العمل القانوني صادر عن السلطة التشريعية (البرلمان) فهو عمل تشريعي أما إذا كان صادر عن السلطة التنفيذية فهو عمل إداري.

¹ بوزيان خديجة و بوزيان شهرزاد، التشريع بأوامر و مستجداته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد، أحمد دراية، أدرار، 2022، ص 08.

وفي هذا الصدد يقر بعض الفقهاء بأن هذه الأعمال تحتفظ بطبيعتها الإدارية حتى بعد

موافقة البرلمان عليها وحجتهم في ذلك هي كون هذه الأعمال صادرة عن هيئة إدارية (السلطة التنفيذية).

ومهمة رئيس الجمهورية هي اتخاذ قرارات إدارية وبما أن هذه الأوامر متخذة خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو فيما بين دورتي انعقاد البرلمان صادرة عن رئيس الجمهورية، فهي أعمال إدارية بحكم طبيعتها.

ومن هنا يظهر أن النظام الدستوري الجزائري منذ صدور أول دستور عمل على تطبيق وحصر اختصاص المجالس التشريعية، حيث أصبح محددًا والهدف من ذلك هو تقوية السلطة التنفيذية مع العمل في نفس الوقت على إضعاف سلطة هذه المجالس.

فالأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية استنادًا لهذا المعيار ما هي إلا لوائح أو قرارات (إدارية، تنظيمية، فردية...).

ثانياً: المعيار الموضوعي (المادي)

يرى أنصار هذا المعيار عكس ما يراه أنصار المعيار الشكلي، إذ يعتبرون أن المعيار الجوهرى للفرقة بين الأعمال القانونية تشريعية كانت أو إدارية أو قضائية هو موضوع العمل بحد ذاته، فتلك التي تكون عبارة عن قاعدة عامة ومجردة هي أعمال تشريعية ،

والتي تُحدِث مراكز قانونية خاصة وتتعلق بشخص أو أكثر محددين بذواتهم فهي أعمال إدارية ، أما تلك التي تتعلق بإصدار حكم في نزاع ما فهي أعمال قضائية¹.

وفي هذا السياق أكد العميد **دوجي (Duguit)** وهو من أبرز مؤيدي هذا المعيار على أن الأعمال التشريعية مرتبطة فقط بالبرلمان ما دام أن السلطة التنفيذية يمكنها هي الأخرى سن نصوص وقواعد عامة تشكل قانونا كاملا من الناحية المادية حتى ولم تكن كذلك من الناحية الشكلية، وهذا أكبر دليل على أن المعيار الشكلي غير كاف لتأطير هذا الصنف من الوثائق، وكذا فكرة القانون لم تعد مرتبطة بفكرة السيادة كما كانت في السابق وذلك كون القانون لم يعد يشكل ذلك العمل الصادر عن الهيئة الممثلة لسيادة الأمة، طالما أنه توجد أحكام أخرى لها نفس خصائص القوانين العادية، رغم أنها صادرة عن هيئات أخرى غير السلطة التشريعية².

¹ بن ناجي مديحة، "التشريع بأوامر في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 320.

² جبراني ندير، التشريع بالأوامر في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمه، 2016، ص 18.

الفرع الثالث

تطور عملية التشريع بالأوامر في التجربة الدستورية الجزائرية

تبنت الجزائر عبر مختلف دساتيرها عملية التشريع بالأوامر على غرار دستور 1989،

وذلك لأسباب عدة منها انتقال الدولة من الأحادية السياسية إلى التعددية الحزبية بهدف تقييد السلطة التنفيذية.

فوجد دستور 1963 ينص في مادته 58 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب

من المجلس الوطني تفويضا لمدة محددة بالتشريع عن طريق أوامر تشريعية، تعرض

على مصادقة المجلس في غضون ثلاثة (03) أشهر من اتخاذها في مجلس الوزراء"¹.

وحسب نص هذه المادة ل يتم التشريع عن طريق الأوامر يتطلب إجراءات محددة وهي أولا

طلب رئيس الجمهورية الحصول على تفويض من المجلس الوطني للقيام بهذه المهمة وذلك

لمدة معينة، ثم تُتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء و تُعرض لمصادقة المجلس الوطني

عليها في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، وبعدها يقوم رئيس الجمهورية بإيداع تلك الأوامر

لدى مكتب المجلس الوطني مباشرة بعد انقضاء هذا الأجل.

أما دستور 1976 فقد أسند هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بناء على المادة

153 منه¹ التي تنص على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة و أخرى

¹ انظر المادة 58 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 08 أكتوبر 1963، ج ج ج ج عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تُعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني أول دورة مقبلة"، ويفهم من هذا النص أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية هذا الاختصاص الغير مُفَوَّض فيه، إذ يمكن له التشريع في كل مجالات البرلمان، وذلك بلا قيد إلا فيما يتعلق بالمدة أو شرط عرض الأوامر على المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليها دون أن يكون له الحق في مناقشتها، وهذا ما يدل على أن الأمر والقانون العادي لهما نفس القوة القانونية.

ليأتي بعد ذلك دستور 1989 الذي قضى بعدم إعمال هذه التقنية لتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات ومنح مهمة التشريع للمجلس الشعبي الوطني دون سواه.²

كما تعتبر هذه الفترة هي الفترة التي انتقلت فيها الدولة من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، وما أدى إلى ظهور أزمة سياسية حادة وبالتالي تجميد العمل بهذا الدستور.

وتم استرجاع هذا المبدأ والعمل به بمجرد صدور دستور 1996، وذلك بنصه في

المادة 124 منه³ على أن: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس

¹ انظر المادة 153 من الدستور الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

² نص المادة 92 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، الصادر في 01 ماي 1989 على أنه: "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"

³ انظر المادة 124 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 06 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها

على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا

يوافق عليها البرلمان"، فيمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع مناصفة مع ممثلي الشعب

(البرلمان بغرفتيه)، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان

أو الحالة الاستثنائية بصفة انفرادية وشخصية ودون الحاجة إلى تفويض من البرلمان¹.

ونفس الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص في مادته 142² على

أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس

الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"، وبتفسير هذه المادة نجد

أنها نصت على أن التشريع بأوامر يكون في حالات محددة فيها إضافة إلى الحالة

الاستثنائية والمصادقة على قانون المالية، وذلك من أجل أن لا يردّ تعدي على صلاحية

السلطة التشريعية، وكذا خطورة هذا الأسلوب على مبدأ سيادة الشعب.

وقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020³ تغييرات فيما يتعلق بنشاط السلطة

التشريعية حيث جعل دورتي البرلمان دورة واحدة في كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر

¹ جرادى عبد الكريم و خيضاوى نعيم، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وآثاره على السلطة التشريعية، مذكرة
ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 19.

² انظر المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

³ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادر في 30
ديسمبر 2020.

وبالتالي لم يعد رئيس الجمهورية يشرع بالأوامر بين دورتي البرلمان بل أصبح له الحق في ذلك خلال العطل البرلمانية التي تكون مدتها عادة شهرين (02).

المطلب الثاني

مبررات تبني آلية التشريع بأوامر في القانون

الجنائي للأعمال وآثارها

لجأ المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعمال آلية التشريع بالأوامر في مختلف المجالات وذلك لعدة مبررات (الفرع الأول) ما أدى لظهور انعكاساتها وآثارها على السلطة التشريعية والتنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات تبني آلية التشريع بالأوامر في مجال الأعمال

تتمثل الأسباب والمبررات التي أدت إلى تبني المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الآلية وإعمالها في كل من المبررات العلمية والعملية (أولاً) والمبررات السياسية والدستورية (ثانياً).

أولاً: المبررات العلمية والعملية

إن التطور العلمي الكبير الذي شهده المجتمع الجزائري وكذا متطلبات العصر الحديث أدوا بالسلطات الثلاثة في الدولة إلى التداخل فيما بينها من أجل مواجهة مقتضيات هذا التطور والتغير. فقيام رئيس الجمهورية بعملية التشريع عن طريق الأوامر، هو تدخل في اختصاص السلطة التشريعية الذي كان في الأصل محتكراً لها وهو ما أدت إليه الأسباب التالية :

- 1- تبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث من أجل تفادي تجميعها في قبضة هيئة واحدة وإلّا أصبحت السيادة دكتاتورية لا ديمقراطية، ففصل هذه السلطات خلق لكل منها سلطة تقديرية خاصة بها في حدود ما هو مرسوم ومؤطر لها قانوناً ودستوراً¹.
- 2- لكل سلطة وسائل وأدوات خاصة بها للرقابة على أعمال السلطات الأخرى لمنعها من التعسف في استعمال تلك السلطة، وفي هذا الصدد قال "مونتيسكو" أنه يجب على كل سلطة أن توقف السلطة.
- 3- توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وبروز مركزها خاصة في الظروف الاستثنائية التي تفرض وجود الأوامر لمواجهة الحالات الطارئة وحالات الضرورة الملحة، وهو ما أعطى لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر باعتباره ممثل الشعب في الواقع العملي.

¹ بوزيان خديجة و بوزيان شهرزاد، المرجع السابق، ص 18.

4- عَجَز البرلمان عن التدخل السريع لتنظيم أمور الدولة لأن التشريعات تتميز بالتعقيد في الإجراءات المتبعة لإصدار القوانين.

5- مرور عملية التشريع بعدة مراحل وإجراءات وشروط دستورية، قانونية، وتنظيمية تُكوّن في مجموعها النظام القانوني لهذه العملية¹ ما يجعل القانون العادي يقتضي وقتاً طويلاً قبل أن يصدر النص.

6- تحديد المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020² ثلاثين (30) مجالاً يشرع فيها البرلمان والمادة 140 منه³ حددت ستة (06) مجالات ليشرع فيها القانون العضوي، إلا أن البرلمان ليس الوحيد فقط من يشرع في هذه المجالات بل يشاركه رئيس الجمهورية في ذلك بالإضافة لما نصت عليه المادة 142 من نفس الدستور⁴ والمادة 98 منه⁵ وكذا قانون المالية في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه في المدة المحددة.

¹ عاشوري العيد، "إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، العدد 03، 2000، ص 114.

² انظر المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

³ انظر المادة 140 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴ انظر المادة 142 من التعديل الدستوري نفسه.

⁵ انظر المادة 98 من التعديل الدستوري نفسه.

7- عدم تبيان وتحديد المشرع بدقة المسائل العاجلة التي تستوجب تدخل رئيس الجمهورية بالأوامر التشريعية لمواجهتها، فهي مساحة تشريعية واسعة يصعب ضبطها فهي بالتالي تخضع للتطور الحاصل في الدولة¹.

ثانياً: المبررات السياسية والدستورية

تعتبر السلطة التنفيذية شريكة السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصها المتمثل في صنع القوانين وهذا نتيجة لعدة عوامل وأسباب دستورية وسياسية تتمثل في :

1- تبني الدولة النظام الشبه رئاسي (يجمع بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي) الذي

تغلب فيه السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية².

2- سمو مركز رئيس الجمهورية بين السلطات العامة للدولة وتقليص وظيفة السلطة التشريعية بتحديد مجالاتها في المادة 139 من الدستور.

3- عدم مساءلة أعضاء البرلمان لرئيس الجمهورية سياسياً أو استجوابه على ما يقوم به من أعمال، وكذا عدم قدرة البرلمان على التصدي لسحب الثقة منه.

4- قيام النظام الدستوري الجزائري على مبدأ الفصل المرن بين السلطات والرقابة المتبادلة

فيما بينها ما أدى إلى تدخل السلطة التنفيذية في المجالات المحجوزة للبرلمان.

¹ بوزيان خديجة و بوزيان شهرزاد، المرجع السابق، ص 21.

² بوزيان خديجة و بوزيان شهرزاد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

5- تمثيل رئيس الجمهورية لإرادة الشعب باعتباره مُفَوَّض من الشعب عن طريق الانتخاب، ما أدى إلى كثرة استعمال هذه الأوامر وطغيانها على حساب أعمال البرلمان.

الفرع الثاني

آثار تبني آلية التشريع بالأوامر

لكل عملية في القانون لها آثارها على الهيكل التنظيمي الذي تصدر عنه تلك القواعد أو الهياكل المُنفَّذة لها سواء سلبية أو إيجابية، إذ نجد أن الأوامر التشريعية قد تؤثر على السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي (أولاً)، كما يمكن أن تؤثر على السلطة التنفيذية كونها هي التي تصدر عنها تلك الأوامر (ثانياً).

أولاً : آثار تبني آلية التشريع بأوامر على البرلمان

يترتب على ممارسة رئيس الجمهورية لعملية التشريع عن طريق الأوامر مجموعة من النتائج قد تؤثر على سلطة البرلمان، وذلك أنها تمس بالاختصاص التشريعي للبرلمان المتمثل في القوانين. فنجد معظم الفقه يجمع على أن صلاحية رئيس الجمهورية في وضع القوانين هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات¹، وذلك حسب نص المادة 124 من دستور 1996.

¹ ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 28.

كما أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يمارس الهيمنة على المجال التشريعي، حيث أصبح يبدأ في إصدار الأوامر الرئاسية بمجرد انتهاء الدورة البرلمانية، وهو الأمر الذي حاول المؤسس الدستوري الجزائري تداركه من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وهذا تقاديا للانتقادات الموجهة لنص المادة 124 من دستور 1996.

وفيما يتعلق بالتعديل، فقد تم تعديل العديد من القوانين الهامة بموجب أوامر رئاسية والتي كان من المفروض تعديلها بموجب مشاريع أو اقتراحات قانون حتى تتسنى الفرصة للبرلمان لتدارك النقائص والثغرات بشكل أفضل. ومن أهم هذه التعديلات في مجال الأعمال نجد تعديل قانون المحروقات بموجب الأمر 06-10¹.

ثانيا : آثار تبني آلية التشريع بأوامر على السلطة التنفيذية

تؤثر فكرة التشريع بأوامر على السلطة التنفيذية وذلك بتوسيع صلاحياتها وفتح مجال شاسع أمامها في عملية وضع القوانين وذلك عن طريق تقوية السلطة التنفيذية على التشريعية بحيث أصبح لها دور بارز في تنظيم الوظيفة التشريعية وما أدى لذلك هو تضيق المجال القانوني للسلطة التشريعية، فدستور 1963 لم يحدد مجالات ليشرع فيها البرلمان وأخرى تشرع فيها الحكومة وإنما ترك المجال مفتوحا أمامها وبالتالي لم يحدد المواضيع التي يعتبر من حق المجلس الشعبي الوطني وحده التدخل فيها.

¹ الأمر 06-10، المؤرخ في 28 جويلية 2006، المتضمن تعديل قانون المحروقات، ج ر ج ج عدد 48، الصادر في 29 جويلية 2000، ص 4 .

والمكانة المتميزة التي أصبح يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال التشريع على حساب السلطة التشريعية، تعود أساسا للبنية السياسية لهذه السلطة، إذ نجدها قد تأثرت كثيرا في ذلك بفلسفة النظام السياسي القائم بين فترة وأخرى¹. كذلك تقليص مدة دورات البرلمان. كما أن للسلطة التنفيذية دور هام على حساب البرلمان في إطار إجراءات التعاون المقررة دستوريا بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية في مراحل وضع القانون، إذ تمارس صلاحية المبادرة بالقوانين واقتراحها إلى جانب السلطة التشريعية وذلك حسب نص المادة 1/36 من دستور 1963²، وما نصت عليه المادة 148 من دستور 1976³. ونفس الشأن بالنسبة لإعداد جدول أعمال المجلس التشريعي بحيث تشارك الحكومة فيه وهذا بناء على الأحكام الدستورية الواردة بهذا الشأن، إذ نجد نص المادة 53⁴ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1963 والمادة 99⁵ منه في ظل دستور 1976 أنها أقرت أنه من حق الحكومة المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني.

¹ بن العمري اسماعيل و بن كيجول رضوان، التشريع بالأوامر وأثره على الفصل بين السلطات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 18.

² انظر المادة 1/36 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

³ انظر المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 1976.

⁴ انظر المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1963.

⁵ انظر المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976.

المبحث الثاني

الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر

وظيفة التشريع في معظم الأنظمة الدستورية من أهم الوظائف في الدولة، وذلك كونها

الوظيفة الأساسية والأصلية التي تمارسها السلطة التشريعية (البرلمان) ، ممثلة لإرادة

الشعب، إلا أن اختصاص هذه السلطة تراجع في مجال سن القواعد والتشريعات لصالح

السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل المرن بين السلطات

القائم على قاعدة التعاون و التوازن بينها وكذا ترجيح كفة السلطة التنفيذية نظراً

للاختصاصات الكبيرة المخولة للحكومة ورئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة، غير أن

المؤسس الدستوري الجزائري قد فرض مجموعة من القيود لضبط هذه الاختصاصات

والسلطات (المطلب الأول)، و فيما يتعلق بميدان الأعمال، فقد نجد أن معظم القواعد التي

تحكم مجالاته قد وضعت أو عدلت بموجب أوامر تشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات والقيود المفروضة على رئيس الجمهورية في التشريع

بواسطة الأوامر في القانون الجنائي للأعمال

منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية سلطة تكوين ووضع القانون متى ما

استدعت الظروف ذلك لاسيما في حالة غياب السلطة التشريعية، ويتولى الرئيس ممارسة

هذه السلطة من خلال إصدار أوامر لها قوة القانون تهدف إلى ضمان الدولة قائمة بمختلف هيئاتها وهياكلها، وذلك سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية (الفرع الأول). غير أنه ليست له الحرية المطلقة في ذلك إذ أحاط المؤسس الدستوري هذه الحالات والظروف بمجموعة من القيود التي تضبط وتضمن عدم إفراد السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بهذه المهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطات رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية

في القانون الجنائي للأعمال

لقد حظي رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بالازدواج الوظيفي الذي أقره له الدستور، بإضافة وظيفة التشريع لمهامه الأصلية، ما أدى إلى توسيع مجالات تدخله فيها سواء في ظروف العادية (أولاً) أو الحالة الاستثنائية (ثانياً).

أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في عملية التشريع في الظروف العادية

إن الدولة الجزائرية عمدت آلية التشريع بالأوامر في تجربتها الدستورية من صدور دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار دستور 1989 إذ نجدها قد نصت في مختلف أحكامها على أنه من حق رئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار أوامر لها قوة القانون، وقد يحدث أن تغيب السلطة التشريعية والتي هي صاحبة الاختصاص

الأصيل في الظروف العادية، وذلك طبقاً لنص المادة 142 من الدستور¹ من التعديل الدستوري الأخير في ثلاثة (03) حالات: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني (أ)، حالة العطل البرلمانية (ب)، وحالة التشريع بالأوامر في المجال المالي (ج).

أ/- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

أسند المؤسس الدستوري الوظيفة التشريعية إلى رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري المعمول به، إذ جاء فيها: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

ويقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني إنهاء حياته قبل انقضاء العهدة البرلمانية التي يحددها الدستور². بمعنى أنه تحدث حالة شغور المجلس الشعبي الوطني عندما يتوقف عن ممارسة نشاطه قبل انتهاء العهدة التي يحددها له الدستور³.

ب/- حالة العطل البرلمانية:

نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ على أنه: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من

¹ انظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 54.

³ صنور فاطمة الزهراء، "التشريع بأوامر في الحالة العادية كآلية لمنافسة البرلمان في صلب اختصاصه"، مجلة القانون

العام الجزائري والمقارن، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 85.

⁴ انظر المادة 138 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو. يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال".

يتضح من نص هذه المادة أن للبرلمان دورة عادية واحدة محدد تاريخ بدايتها ونهايتها، ويمكن تمديدتها لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وعليه فإن سلطة التشريع في غياب البرلمان تكون بناء على حدوث مستجدات تفرض التدخل لمواجهتها ففكرة الاستعجال الواردة في نص المادة 142 السابقة الذكر هي من تبرر هذا التدخل¹، وحالة غياب البرلمان الناتجة عن عطلته لمدة شهرين، أدى إلى تكريس الدستور الجزائري لآلية التشريع بأوامر كحل لممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص لمأ الفراغ التشريعي الناتج عن غياب المجلس الشعبي الوطني وبالتالي مزاولة مؤسسات الدولة لوظائفها بطريقة عادية و استمرارها.

ج- التشريع عن طريق الأوامر في المجال المالي:

يعتبر قانون المالية المجال الأنسب لبروز دور الدولة وعملها في بلوغ مشاريعها التنموية، فبموجب الفقرة 12 من المادة 139² من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "... التصويت على قوانين المالية" الحق في التشريع المالي يعود للبرلمان كما يتولى أيضا المصادقة على قانون المالية بموجب المادة 146 من نفس التعديل الدستوري بنصها

¹ ماضي سفيان، المرجع السابق، ص 12.

² انظر المادة 12/139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

على: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه"، لكن في حالة ما إذا لم يصادق عليه في الآجال المحددة يتولى رئيس الجمهورية مهمة إصداره بموجب أمر وهذا بناء على نص المادة 2/146¹ على أن: "في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر في الظروف الاستثنائية

نظمت المادة 107² من دستور 1996 الحالة الاستثنائية وذلك بنصها على الشروط الواجب توافرها لقيامها حيث جاء فيها: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا تتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية والجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها". وبشرح نص هذه المادة نجد أنها تضمنت الشروط الواجب توافرها حيث يكون

¹ انظر المادة 2/146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² انظر المادة 107 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

لرئيس الجمهورية الحق في التشريع عن طريق الأوامر والتي يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية (أ) وشروط موضوعية (ب).

أ/- الشروط الشكلية:

ليتمكن رئيس الدولة من ممارسة المهمة التشريعية عن طريق الأوامر التي خولها له الدستور يجب توافر الشروط و الإجراءات الآتية¹:

-استشارة رؤساء غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة).

-استشارة رئيس المجلس الدستوري.

-الاستماع للمجلس الأعلى للأمن.

-الاستماع لمجلس الوزراء.

-اجتماع البرلمان وجوبا لمتابعة الأوضاع التي تمر بها البلاد في تلك الفترة.

ب/- الشروط الموضوعية:

لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في معاينة الظروف وإعلان الحالة الاستثنائية

فبالرجوع إلى نص المادة 107² من الدستور نجد أنه لقيام الحالة الاستثنائية يجب:

-أن يكون هناك خطر داهم.

¹ انظر المادة 107 سالفه الذكر.

² المادة 107 سالفه الذكر.

-أن يكون لهذا الخطر تأثير على المؤسسات الدستورية في الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

الفرع الثاني

القيود الواردة عن سلطات رئيس الجمهورية في التشريع

بالأوامر في القانون الجنائي للأعمال

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر صراحة لرئيس الجمهورية سلطة إصدار الأوامر لها قوة القانون، إلا أنه وضع مجموعة من الضوابط والقيود عليها سواء فيما يتعلق بالمدة الزمنية التي يمارس فيها هذه السلطة (أولاً) أو موضوع تلك الأوامر التي يتخذها (ثانياً) أو الإجراءات التي يتبعها خلال عملية إصدارها (ثالثاً).

أولاً: قيد المدة الزمنية للتشريع بالأوامر

لقد حدد المؤسس الدستوري لرئيس الدولة الفترة الزمنية التي يمكنه فيها ممارسة صلاحية التشريع عن طريق الأوامر الممثلة في فترتين: فترة شغور المجلس الشعبي الوطني المقدر بثلاثة (03) أشهر¹.

¹ حجاج عثمان و قوي بوحنية، "التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان -في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري ودستور 2014 التونسي-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 37.

وفترة العطلة البرلمانية التي تكون مدتها شهرين (02) أو أقل وذلك حسب امتداد الدورة العادية حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير على أنه يمكن امتداد الدورة العادية لبضعة أيام حسب الاقتضاء.

كما أنه يمنح رئيس الجمهورية في حالة شعوره المؤقت أو النهائي من تفويض هذه الصلاحية.

ثانياً: القيد المتعلق بموضوع الأوامر التشريعية

ومفاده هو توفر حالة الضرورة و الاستعجال التي تفرض تدخل رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر لمواجهةها والتصدي لها إذا لم يكن منصوص على هذا الشرط في الدساتير السابقة. فقد ترك موضوع إعلان حالات الاستعجال والضرورة الملحة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وذلك عند تدخله في المجال المخصص للسلطة التشريعية بواسطة التشريع عن طريق الأوامر الذي يعد استثناء وليس القاعدة العامة وذلك لمواجهه تلك الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة التي تستدعيها حالة الضرورة¹.

ثالثاً: قيد إجراءات التشريع بالأوامر

نصت المادة 124² من دستور 1996 على أنه لممارسة رئيس الجمهورية لمهمة التشريع بالأوامر يجب أن يتخذ هذه الأخيرة في مجلس الوزراء، وتم الإبقاء على هذا الشرط

¹ بدران مراد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور (النظام القانوني للأوامر)"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة (إدارة)، المجلد 10، العدد 02، 2000، ص 20.

² انظر المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

في التعديل الدستوري لسنة 2020 والهدف منه هو أن تكون الحكومة على دراية بهذه الأوامر لأنها هي المكلفة بتطبيقها وتنفيذها.

وأضافت المادة 142¹ من نفس التعديل شرط إجرائي آخر وهو استشارة مجلس الدولة، إذ يلتزم رئيس الجمهورية عند إصدار الأوامر التشريعية أن يحترم رأي المجلس وهذا سعيًا منه لمراجعة المصطلحات والعبارات القانونية المستعملة للتحقق من خروج الأمر التشريعي سليم خال من التكرارات والألفاظ التي تتعارض مع القواعد الأخرى.

المطلب الثاني

التشريع بالأوامر في مجال جرائم الأعمال

إن آلية التشريع بالأوامر من أكثر الآليات إعمالًا في مجال الأعمال، وهو ما أدت إليه كثرة الجرائم في هذا المجال و تنوعها، الأمر الذي يستوجب تدخل السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية كونها الأدرى بما يدور في السوق الاقتصادية عامة وسوق الأعمال خاص، وهذا من أجل التصدي لهذا الصنف من الجرائم و قمعها بالسرعة والتقنية اللازمة. ومن نماذج الأوامر التشريعية في مجال الأعمال ما يتعلق بمكافحة عمليات التهريب وعمليات الاستيراد والتصدير والعمليات الجمركية (الفرع الأول)، وكذا ما يتعلق بمجال المنافسة والنقد والقرض (الفرع الثاني)، كما نجد أيضا تلك المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الفرع الثالث).

¹ انظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

الفرع الأول

الأوامر التشريعية المتعلقة بالعمليات الجمركية والاستيراد

والتصدير والتهريب

لقد تدخل رئيس الجمهورية في عملية التشريع في مجال الجمارك بإصداره للأمر

79- 07 المتضمن قانون الجمارك¹، الذي جاء بهدف تنظيم العلاقات التجارية الدولية

للجزائر من خلال وضع قواعد وإجراءات تنظم استيراد وتصدير السلع والخدمات، ويمثل

الإطار القانوني الذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بالإجراءات الجمركية في البلاد.

كما تجدر الإشارة إلى الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات

استيراد البضائع وتصديرها²، إذ جاء لتعديل الأمر 79-07 المتعلق بالجمارك وذلك لتدارك

رئيس الجمهورية لبعض النقائص الموجودة فيه.

أما فيما يتعلق بمكافحة التهريب فنجد الأمر 05-06³، الذي أصدره رئيس الجمهورية

رغبة منه في تعزيز التدابير الإجرائية لمكافحة ظاهرة التهريب التي تؤثر سلبا على الاقتصاد

¹ الأمر 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

² الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

³ الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59، الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية، ج ر ج ج عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

الوطني وأمن البلاد. والذي تم تعديله بموجب الأمر 06-09 المتضمن لقانون المالية لسنة
2006¹.

الفرع الثاني

الأوامر التشريعية المتعلقة بالمنافسة والنقد والقرض

يعتبر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة² أول أمر يصدره رئيس الدولة في هذا المجال
بهدف منع التكتلات التي تضر بالمنافسة وكذا حماية المستهلكين من الممارسات التجارية
التعسفية وغير العادلة. وتم تعديله بموجب الأمر 03-03³ الذي جاء لتحديث وتعديل
الإطار القانوني للمنافسة ليكون أكثر توافقاً مع المعايير الدولية وخلق بيئة اقتصادية تنافسية
عادلة.

وفي مجال النقد والقرض، فوجد على سبيل المثال الأمر 03-11⁴ الذي ألغى القانون
90-10¹، الذي أحدث تغييرات فيما يتعلق بالقواعد المنظمة للمؤسسات المصرفية التي
تعرضت لتجاوزات من طرف بعض البنوك الخاصة، وأعاد صياغة هذا القانون.

¹ الأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية، ج ر ج ج عدد 47، الصادر في 19 جويلية
2006.

² الأمر 95-06 المؤرخ في 20 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995،
الملغى.

³ الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، الصادر في 23 جويلية
2003.

⁴ الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، الصادر في 27 أوت
2003.

ليأتي بعده الأمر 10-04² ليعدل الأمر 03-11 ويؤكد ضرورة ضمان البنك المركزي سلامة وأمن النظام المصرفي والمحافظة على الاستقرار المالي.

الفرع الثالث

الأوامر التشريعية في مجال الصرف وحركة

رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يعتبر القانون المرجعي وحجر الأساس الذي تبنى عليه القواعد التي تنظم وتضبط جرائم الصرف الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³، والذي يهدف إلى تنظيم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال بين الجزائر والدول الأخرى، وقد تضمن هذا الأمر عدة قواعد صارمة بخصوص التصريح عن الأموال التي يتم تحويلها من وإلى وفقا للتشريعات الجزائرية كما نص عن عقوبات مشددة على المخالفات المتعلقة بهذه العمليات وذلك بهدف الحد من

¹ القانون 90-10 المؤرخ في 08 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 22، الصادر في 14 أفريل 1990.

² الأمر 10-04 المؤرخ في 19 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 26 أوت 2010.

³ الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 43 الصادر في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، وتم تعديله عدة مرات، أولها بالأمر 03-01¹، ثم بمقتضى القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007²، وفي الأخير بموجب الأمر 10-03³ المعمول به حالياً.

¹ الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 12، الصادر في 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم.

² القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006.

³ الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

الفصل الثاني
التفويض التشريعي كآلية استثنائية
لصنع القانون الجنائي للأعمال

يسود في دول القانون بما فيها الجزائر، مبدأ هام تقوم عليه جميع الجرائم مهما كان وصفها خطيرة كانت أو بسيطة، ويعرف هذا المبدأ بمبدأ الشرعية الجزائية و مفاده هو وجوب حصر الجرائم والعقوبات في قانون مكتوب وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل جرائم من جهة وكذا العقوبات المقررة لها من جهة أخرى، وإذا كان الأصل أن التجريم لا يكون إلا بناء على قانون تصدره السلطة التشريعية، إلا أن بعض الظروف الاستثنائية قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ مما يستوجب تفويضاً تشريعياً من البرلمان محددًا في نطاقه و زمانه لمواجهة تلك الظروف، كما يمكن أن يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية، فتقوم السلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية مهمة إصدار أنظمة لها قوة القانون، بشرط أن يكون هذا التفويض محددًا في نطاقه وزمانه وألا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية

(المبحث الأول).

وبالنظر إلى تميز مجال الأعمال بالحركة وعدم الاستقرار، فنجد أنه ولّد طغيان هذا الاستثناء إلى الحد الذي يمكن أن يصبح أصلاً، حيث أصبح التفويض هو القاعدة الأصلية ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال إذ استوجب على المشرع التنازل عن بعض من صلاحياته، وكننتيجة لذلك تراجع دوره في نطاق التجريم في الميدان الاقتصادي عامة ومجال الأعمال خاصة الذي لا يمكن أن يسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية.

فمجال الأعمال كما ذكرنا هو مجال يتميز بالتطور والتغير فتنوع فيه الجرائم وتستحدث بصورة سريعة لدرجة أن السياسة الجزائية التقليدية لا تتمكن من مسايرة هذا التطور و السرعة، ما أدى إلى تغليب القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، إذ نجد أن معظم الأحكام المتعلقة بجرائم الأعمال تعتمد على تقنية التفويض التشريعي وأن هذه التقنية مستحدثة بكثرة في ميدان الأعمال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتفويض التشريعي

يعبر عن الركن الشرعي للجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"، ويعني هذا أن السلطة التشريعية فقط دون سواها هي التي تحتكر صلاحية التجريم و العقاب في المجتمع.

كما يقضي مبدأ الفصل بين السلطات بدسترة اختصاصات كل سلطة على حدا من أجل تقادي تعسف أية سلطة على حساب السلطات الأخرى. وإعمالاً بهذا المبدأ تختص السلطة التشريعية بوضع القوانين، إلا أنه قد تطرأ ظروف طارئة تتطلب تفويضاً تشريعياً منها للسلطة التنفيذية للتصدي لهذه الظروف ومواجهتها (المطلب الأول).

وفيما يتعلق بجرائم الأعمال لم يلتزم المشرع الجزائري بتلك المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر الفعل الإجرامي للسلطة التنفيذية، لوضع القوانين والقواعد التي يمكن أن تخفف من انتشار الجرائم والمخالفات مهما كان المجال الذي ارتكبت فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم آلية التفويض التشريعي

التفويض التشريعي كأداة دستورية تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات للتدخل في عملية التشريع وإصدار أنظمة لها قوة القانون، بهدف قمع الجرائم وردع المخالفين بسرعة، خصوصاً في المجالات التي تتطلب استجابة سريعة للحفاظ على النظام العام. هذا التفويض يُعرف ويُفصل فيه (الفرع الأول)، كما تشترط معظم التشريعات التي تنص عليها وضع شروط لممارسة هذه الصلاحية من قبل السلطة التنفيذية بشكل غير تعسفي، ويجب أن

تخضع هذه الأنشطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من احترامها للقيود المنصوص عليها في قانون التفويض (الفرع الثاني)، ولضمان صحته يتعين أن يستند إلى أسس قانونية محددة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التفويض التشريعي

يقصد بالتفويض لغة إسناد مهمة القيام بعمل معين بالنيابة عن صاحب الصلاحية. وبشكل عام هو كل إجراء تلجأ إليه مؤسسة أو هيئة دستورية تفوض بموجبه بعضاً من صلاحياتها أو اختصاصاتها إلى شخص أو سلطة أو لجنة أخرى بموجب نص دستوري يجيز لها ذلك التفويض.

ولتعريفه بشكل جامع و مانع نلجأ لتعريفه الاصطلاحي إذ يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص أو هيئة أخرى بممارسة جزء من اختصاصاته وفقاً للشروط الدستورية المقررة لذلك، ويكون التفويض بهذا المعنى تشريعياً أو إدارياً¹.

فالتفويض الإداري يكون في حالة ما إذا عهدت جهة إدارية تتولى اختصاصات معينة أو من يمثلها ببعض من اختصاصاتها إلى جهة إدارية أخرى أو من يمثلها وذلك في الحدود

¹ الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07،

التي ينص عليها القانون أو الأنظمة أو التعليمات¹.

أما التفويض التشريعي يكون في حالة ما إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية وذلك بناء على ما ينص عليه الدستور².

وعليه إذن التفويض التشريعي هو الترخيص أو الإذن الذي يصدر عن السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية لإصدار أنظمة وقرارات لها قوة القانون يطلق عليها تسمية "المراسيم" وذلك في مسائل تشريعية تكون في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية دون سواها، لكن استثناءا تقوم السلطة التنفيذية بممارسة هذا الاختصاص وذلك لمرور الدولة في ظروف استثنائية أو حالة الضرورة، وهذا بناء على تفويض من البرلمان ونص دستوري يجيزه، على أن يكون هذا التفويض محددًا في نطاقه وزمانه وألا يمس بالحريات الشخصية.

الفرع الثاني

شروط التفويض التشريعي

رغم أن معظم الدساتير أقرت بتحويل السلطة التنفيذية صلاحية إصدار مراسيم تشريعية لها قوة القانون خاصة في مجال جرائم الأعمال وذلك بناء على تفويض تشريعي وخروجاً

¹ سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 39.

² فروج سكيينة وعيشاوي أمال، "تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،

المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 318.

عن مبدأ الإنفراد التشريعي في المجال الجزائي، غير أنها أحاطت ذلك بمجموعة من الشروط، مع خضوع هذه الأعمال التشريعية للرقابة القضائية¹.

ولما كانت هذه الشروط محددة بموجب نص دستوري فمنها ما ينطبق على جميع حالات التفويض في أي مجال كان، ومنها ما يتعلق فقط بالتفويض في مجال الأعمال.

أولاً: الشروط العامة للتفويض التشريعي

التشريع كما ذكرنا سابقاً هو عملية تنفرد بها السلطة التشريعية وذلك إعمالاً بمبدأ الإنفراد التشريعي، إلا أن المشرع الجزائري بموجب المادة 142² من الدستور، رخص بتطبيق تقنية التفويض في مختلف المجالات بما فيها مجال الأعمال والمجال الجنائي، رغم أنه يبدو للوهلة الأولى منافي لمبادئ القانون الجنائي، ولعل أهم هذه الشروط التي وردت في نص المادة 142 من الدستور هي:

1- تحديد موضوع التفويض ومدته

لكي يكون التفويض صحيحاً لا بد أن تكون موضوعات محددة الغرض، وبالتالي يجب ذكر وتحديد ماهية الموضوعات التي سيتناولها قانون التفويض، فإذا كان على عكس ذلك اعتبر سلطة مطلقة للسلطة التنفيذية³.

¹ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 75-76.

² انظر المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

³ فروج سكيينة، عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 322.

كما أن مدة التفويض يجب أن تكون محددة كما ذكرنا سالفاً في الفترة التي تستدعي وتستوجب تفويضاً كالحالات الاستثنائية وحالات الضرورة إذ يجب أن ينتهي التفويض بانتهاء هذه الحالات.

2- غياب البرلمان

حدد الدستور المدة الزمنية التي يمكن لرئيس الجمهورية التشريع فيها بأوامر في المسائل العاجلة وهي فترة العطلة البرلمانية مدتها شهرين (جويلية وأوت) غير أن الملاحظ في مجال الأعمال أن شرط غياب البرلمان لا يعتد به، فخصوصية وتميز هذا المجال بالحركية وعدم الاستقرار هو من استوجب التفويض وليست الظروف الاستثنائية (المسائل العاجلة).

3- شرط عرض النصوص على البرلمان

تخضع النصوص القانونية الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة البرلمان بعد أول دورة له للتدقيق فيها ومدى مشروعيتها وكذا الموافقة عليها بعد تأكد البرلمان من استيفاء شرط الاستعجال والضرورة الملحة التي استدعت اتخاذ تلك الأوامر، كما يترتب على عدم عرضها على البرلمان زوال ما لها من قوة قانونية واعتبارها مَلْغِيَةً، وتعتبر أيضاً مَلْغِيَةً في حالة عدم موافقته عليها¹ بعد عرضها.

¹فروج سكيينة، عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 323.

4-تواجد حالة الضرورة الملحة

يشترط لتطبيق آلية التفويض التشريعي وجود حالة استعجالية ملحة تستدعي ممارسة هذا الاختصاص للحفاظ على النظام والأمن العام، أو للتصدي لخطر عام، ويخص الاستعجال حالة غياب البرلمان فحسب¹، بمعنى أن هذا التدخل تفرضه حالة الضرورة التي تستوجب التدخل السريع كحالات الأمراض الخطيرة أو فتن طائفية² .. .

ثانياً: الشروط الخاصة بالتفويض التشريعي في مجال الأعمال

يتم التفويض التشريعي من السلطة التشريعية لجهة أو هيئة تنفيذية مختصة بتحديد عناصر الجرائم كالوزارة (وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية...) والمديريات (مديرية الجمارك، مديرية التجارة...)، إذ تقوم كل جهة بتحديد عناصر الجرائم التي تقع في مجال اختصاصها. والشرط الوحيد المتعلق بمجال الأعمال بمختلف فروعها والذي يحد من اتساع نطاق أعمال التفويض التشريعي هو تنظيم الهيئة أو السلطة المخولة لها مهمة التجريم والعقاب في هيئة مختصة بالمجال محل التفويض، مع عدم الأخذ بشرط غياب البرلمان في مجال الأعمال حيث أن التفويض ضرورة يفرضها مناخ بيئة هذا المجال.

¹ بوزيان خديجة، بوزيان شهرزاد، المرجع السابق، ص 33.

² راجي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص-ص 65-66.

الفرع الثالث

أسس تقنية التفويض التشريعي

إن إعمال تقنية التفويض التشريعي أمر مرفوض من قبل بعض فقهاء القانون، وأبرز حجة لهم هي مساس هذه التقنية بأهم مبدئين دستوريين وهما "مبدأ الفصل بين السلطات" و"مبدأ الإنفراد التشريعي"، ولما كان الأمر كذلك أصبح من الضروري إيجاد أسس دستورية (أولاً) وفقهية (ثانياً) وأخرى خاصة بمجال الأعمال لتبرير تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة هذه العملية (ثالثاً).

أولاً: الأسس المكرسة دستورياً للتفويض التشريعي

منذ استقلال الجزائر وصدور أول دستور لها سنة 1963 تم تكريس فكرة التفويض التشريعي، حيث نص صراحة في المادة 58 منه على حق المجلس التشريعي (المجلس الوطني) في تفويض رئيس الجمهورية حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية¹، وذلك بشروط تتعلق بالطلب والموضوع والمدة، لكن بعد صدور دستور 1976 زالت تلك الشروط إلا ما يتعلق بالمطار الزمني للتفويض لاعتبار أن الأوامر الرئاسية تشريع أصلي غير مشروط. ثم يأتي دستور 1989 الذي لم ينص على أي حكم يتعلق بالتفويض في مواده لتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص 76.

وفي ظل دستور 1996 تمت العودة إلى فكرة التفويض عملاً بنص المادة 124 منه التي حددت الحالات التي يتم فيها تبني هذه الفكرة المتمثلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتيه أو الحالة الاستثنائية بصفة انفرادية أو شخصية ودون تفويض من البرلمان¹. كما أبقى دستور 2020 على نفس النص مع تغيير رقم المادة إلى 142.

ثانياً: الأسس الفقهية المكرسة لفكرة التفويض التشريعي

تعتبر الأسس الفقهية التي استند إليها جانب الفقه الذي يؤيد إعمال فكرة التفويض وتبرير وجودها خاصة في المجال الجنائي، أين يعتبر التفويض فيه تعدياً على مبدأ الشرعية الجزائية من أهم الأسس لتبني و تدعيم هذه الفكرة، واختلفوا حول حجج تبنيها لتفسير وتبرير سبب الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات وجعل هذه الفكرة مشروعة، إذ انقسموا إلى جانبين: جانب يرى أن أساس التفويض هو الاختصاص التشريعي (أ) وجانب آخر يرى أن اتساع السلطة اللائحية هي أساسه (ب)².

¹ رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 25.

² مروان محمد محروس المدرس، تفويض الاختصاص التشريعي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2000، ص 117.

أ/- أساس أسلوب التفويض هو الاختصاص التشريعي

مفاد هذا الأساس هو المساواة بين مرتبتي النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان وتلك الصادرة عن السلطة التنفيذية بموجب تفويض صحيح، إذ تعتبر كلتاها تمتلكان نفس القوة¹.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه في البداية إلى بعض المفاهيم القانونية من قواعد الوكالة في القانون المدني، إذ يعتبر البرلمان موكِّلاً ينقل جزء من صلاحياته إلى السلطة التنفيذية بصفتها موكِّلة للتصرف باسمه وبتفويض منه، وبالتالي تكون كل التصرفات الصادرة عنها تتميز بصفات وقوة التصرفات الصادرة عن البرلمان، وهو ما يجعلها محصنة ضد رقابة القضاء المقررة على أعمال الإدارة².

غير أن إسقاط هذه المفاهيم على التفويض التشريعي تعارض مع فكرة الاختصاص في القانون العام لكونه ليس من الحقوق التي يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها، وإنما هو التزام فرضه الدستور لا يمكن نقله لجهة أخرى، أو بتفويض شخص أو هيئة أخرى لممارسته عملاً بالقاعدة الأساسية التي تنص على أنه "لا تفويض في التفويض"³.

¹ بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 24.

² طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، المكتبة الحديثة، القاهرة، 1963، ص 169.

³ حنين محمد أكرم حجاب، دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني -دراسة مقارنة-، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2011، ص 76.

وبعد تعرض هذه النظرية للانتقاد أصبحوا يبررون رأيهم بدواعي ظروف الحرب خلال

القرن التاسع عشر (19)، ثم بدعوى نقادي الخلافات الحزبية وذلك خلال القرن العشرين

(20). وبعدها بدواعي التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت بعد الاكتشافات

العلمية، لتنتج عنها عدة احتمالات من نطاق السلطة التشريعية لأسباب تتعلق بالسرعة

والسرية، وهكذا تعددت حالات ومبررات العمل بهذا الأسلوب حتى أصبح عرفا وفق ما

أعلنت عنه لجنة دونومور سنة 1932 بانجلترا بالإضافة لما جرى العمل به خلال عهدة

الجمهورية الفرنسية الثالثة التي قامت بإصدار كم هائل من المراسيم القانونية وأهمها مرسوم

1935 المنشئ للجرائم في مجال الشركات¹.

ومن أبرز أنصار هذا الرأي الأستاذ ديفو الذي يرى أن المبادئ القانونية يجب أن

تتحمي أمام الواقع الذي تفرضه الضرورات الملحة، والتي من أجلها يجب أن يتنازل البرلمان

عن بعض اختصاصاته التشريعية لصالح رئيس الجمهورية².

غير أن هذه الفكرة لم تسلم من المعارضة على إثر إشكال مقتضاه: كيف للعرف أن

يخالف الدستور؟، إذ يفقده كل مبادئه ما دامت حقائق الحياة السياسية تتفوق عليه، كما أن

العرف يضيف إلى النصوص ولكنه لا يخالفها³. وبهذا أعلن البرلمان الفرنسي بأنه لا يسمح

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، ج1، مطبعة

القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 73.

² بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 71.

³ سعدي فرحات، المرجع السابق، ص 75.

بالاعتداء على المجالات التشريعية وفقا للتقليد الجمهوري وذلك بإصداره لقانوني 11 جويلية 1953 و 14 أوت 1954 لمنع تدخل مراسيم القوانين في المجالات المحجوزة للقانون عبر التقليد الدستوري الجمهوري.

ب/- أساس أسلوب التفويض هو أتساع السلطة اللائحية

بعد انتقاد نظرية تفويض الاختصاص كأساس لتبرير فكرة التفويض التشريعي ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى أن قوانين التفويض البرلمانية لا تنقل الاختصاص البرلماني إلى رئيس الجمهورية، وإنما هو توسيع لاختصاصه اللائحي، باعتبار أن البرلمان بناء على سلطته اللائحية بإمكانه توسيع مجال السلطة اللائحية لرئيس الجمهورية أو التضييق منها، وهو ما أطلق عليه العميد ليون دوجي عبارة إسناد الاختصاص¹، ونتيجة لهذا لا يمكن اعتبار توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) عمل تشريعي يتمتع بالحصانة ضد الرقابة القضائية وإنما هو عمل إداري لا غير، وحجة هذا الجانب من الفقه هي أن الاختصاص الدستوري يعتبر حقا غير قابل للنقل أو التفويض، إنما الدستور هو الذي يفصل بين اختصاصات كل سلطة ويبين اختصاصات كل منها على أساس التخصص الوظيفي لها.

¹ بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 72.

والملاحظ على هذه النظرية هو أنها أعطت وصفا للتفويض التشريعي بتحديد طبيعته وليس أساسا له، كما أنها خالفت معظم الدساتير التي أقرت صراحة بهذا الأسلوب وأطلقت عليه مصطلح التفويض التشريعي.

ويتضح مما سبق أن الدساتير التي كرست صراحة أسلوب التفويض التشريعي لم تؤسس ذلك على قواعد دستورية، بل أنها رضخت أمام الأمر الواقع ببروز هذه التقنية وعجزها عن التصدي لها، محاولة إلباسها ثوب الشرعية الدستورية. ولم تكن الحروب ولا الأزمات هي المبرر لتدخل وتوغل السلطة التنفيذية في عملية التشريع، إنما هو رغبتها في الهيمنة على السلطة التشريعية¹. وبهذا يمكن القول أن التفويض التشريعي مؤسس على إرجاع الأمور إلى نصابها، فالطبيعي أن تجتمع السلطات بيد الحاكم أو ولي الأمر.

ثالثا: الأسس الخاصة بأسلوب التفويض التشريعي في مجال الأعمال

تراجع دور المشرع في نطاق التجريم والعقاب في مجال الأعمال الذي يعتبر من المستحيل أن يسايره جمود وركود القاعدة الجزائية التقليدية وهذا لتمييز ميدان الأعمال بالسرعة في التطور والتغير وعدم الاستقرار، ما دفع بالمشرع الجزائري للتنازل عن جزء من اختصاصاته وسلطته بموجب تفويض صادر عنه. الأمر الذي استحدث وظيفة جديدة لمبدأ الشرعية الجزائية تمثلت في تطوير معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية

¹ إذ أن هذه السلطة التشريعية مكنها مبدأ الفصل بين السلطات من اعتلاء كل السلطات في الدولة حيث أن السلطة التنفيذية تعتبر هيئة تابعة للسلطة التشريعية تعمل على تنفيذ قوانينها، ما أنتج وضع غير متزن.

وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الجرائم الاقتصادية¹، وهذا نظرا لتوافر الدراية الفنية والديناميكية اللازمة لدى هذه السلطة المعنية بالتفويض، مع ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية لنجاح السياسة الاقتصادية المعاصرة². وكذا عدم تخصص السلطة التنفيذية فقط في تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، و السلطة التشريعية في عملية التشريع فقط وهذا نظرا للتطور العلمي الكبير والسريع وأيضا متطلبات العصر، كتغيير أوضاع الدولة أدى بالسلطة التنفيذية إلى تحمل تبعات هذا التغيير بسبب اكتسابها خبرة عالية لمواجهة هذه الأوضاع وهذا لكونها أقرب سلطة في الدولة للواقع لأنها الأكثر احتكاكا بالمجتمع والأفراد، لذا أصبحت كمثل للبرلمان أو كبديل عنه في بعض الأحيان، ما جعلها تلعب دورا هاما في التشريع.

ولهذا فيعتبر التفويض التشريعي الآلية المثلى للعمل التشريعي في ميدان الإجرام في مجال الأعمال من أجل ضمان وجود تنظيم قانوني تقني وفني³.

وعامة نستخلص أن العيب لا يكمن في أسلوب التفويض أو العمل به، وإنما في طريقة استخدامه وسوء تطبيقه، وكذا المبالغة في اللجوء إليه.

¹ فروج سكيبة وعيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 326.

² رداة نورالدين، المرجع السابق، ص 11.

³ بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 60.

المطلب الثاني

تمتع السلطة التنفيذية بصلاحيه التشريعي في مجال

القانون الجنائي للأعمال

من التقنيات المشابهة للتفويض التشريعي والأكثر إعمالاً في مجال الأعمال نجد تقنية التشريع على بياض وكذا تقنية التجريم بالإحالة، وللتمييز بينها تجدر بنا الإشارة أولاً إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم استنتاج التمييز بينها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم تقنية التشريع على بياض

الأصل أن النص الجزائي الموضوعي يتضمن شقي التجريم والعقاب معاً، لكن في بعض الحالات يقتصر فقط على الجزاء ويحيل في تحديد وتكييف عناصر شق التجريم إلى نصوص أخرى، وتسمى هذه العملية بتجزئة القاعدة الجزائية¹.

ومن بين هذه الحالات عندما يحدد المشرع في النص شق الجزاء ويحيل إلى مصادر أخرى لتكملة شق التجريم ويطلق عليها تسمية "القاعدة الجزائية على بياض". وما يميز هذا

¹ عيلاوي حسين هاشم، "القاعدة الجزائية على بياض"، مجلة *Journal of legal sciences*، المجلد 36 جامعة بغداد

النوع من القواعد هو أن شق التجريم لم يصدر بعد، وإنما من المزمع إصداره في نص لاحق للنص الذي ورد فيه شق الجزاء، بحيث يكتفي فيه المشرع بتحديد شق الجزاء في النص الجزائي ويحيل في الوقت ذاته في تحديد شق التجريم إلى قانون آخر غير القانون الجزائي، كأن ينص المشرع في قانون العقوبات عن جزاء جريمة تتعلق بعمليات الصرف دون النص عن شق التجريم فيها، ويتم النص على هذا الأخير في قانون لاحق له لبيان عناصر هذه الجريمة وتكييفها، وبالتالي فإن التشريع على بياض تتم بموجبه تجزئة القاعدة الجزائية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أين تقوم السلطة التشريعية أولاً بالنص على شق الجزاء مثلاً ثم بعد مدة معينة يأتي التكليف أي شق التجريم في نص تنظيمي.

ومن هنا نستنتج أن الاختلاف بين التفويض التشريعي والنص الجزائي على بياض هو معيار الزمن إذ أن التشريع على بياض أو النص الجزائي على بياض يتحدد بتلك الفترة الزمنية التي مازال شق التكليف لم يصدر فيها بعد¹، فإذا صدر نص التجريم بعد ذلك عن السلطة التشريعية في نص تشريعي آخر يعد ذلك تشريع على بياض، أما إذا صدر التكليف (نص التجريم) عن السلطة التنفيذية فلا يعتبر ذلك تشريع على بياض وإنما هو تفويض تشريعي.

¹ فروج سكيينة و عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 320.

الفرع الثاني

تمييز التشريع على بياض عن التجريم بالإحالة

من الملاحظ أنه في القوانين الجنائية الخاصة المشرع غالبا ما يتخذ أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب وفي هذا السياق يؤكد بعض الفقهاء أن استخدام هذا الأسلوب هو إحدى الميزات البارزة والذاتية للقوانين الجنائية الخاصة والتي تمس عادة عالم الفساد وجرائم الأعمال والتي تختلف عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي بصفة عامة. والمقصود بالتجريم بالإحالة هو أن يحيل نص قانوني إلى نص قانوني آخر من ذات القانون أو قانون آخر¹. بمعنى أن يصدر نص قانوني يذكر فيه شق الجزاء، ثم تتم الإحالة فيه إلى نص قانوني آخر سواء في نفس القانون فتكون بذلك إحالة داخلية أو قانون آخر فتكون إحالة خارجية ذكرت فيه الجريمة التي يعاقب عليها ذلك الجزاء. وهدف المشرع من اعتماده لهذه التقنية هو تفادي التكرار وذلك لتشابه الأفعال المجرمة، أو لأغراض التوضيح. وتتعدد صور الإحالة التي يلجأ إليها المشرع إذ نجد إحالة إلى مواد القانون ذاته أو ما يسمى بالإحالة الداخلية، إحالة إلى مواد من قانون آخر أو إحالة خارجية، إحالة على لائحة تنفيذية، وكذا الإحالة على اتفاقية أو معاهدة دولية...

¹ بوزيدة عادل، "الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجنائي الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 80.

وبالتالي نستنتج أن الاختلاف بين التشريع على بياض والتجريم بالإحالة هو كون هذه التقنية الأخيرة يعتمدها المشرع خاصة لتفادي التكرار في المواد إذ يكون قد سبق وأن وضع نصا تكليفيا جمع فيه بعض الأفعال المجرّمة وبالتالي يضع لها نص جزائي ولتفادي تكرار ذكر تلك الأفعال يحيلنا فقط إلى النص الذي ذكرت فيه، أو يكون قد وضع نص الجزاء ويأتي لوضع شق التجريم فيحيلنا لنص الجزاء. أما التشريع على بياض فهو أن تقوم السلطة التشريعية بالنص على شق الجزاء مثلا لتأتي السلطة التنفيذية بعد مدة معينة لوضع نص التجريم بناء على تفويض دستوري يجيز لها ذلك.

المبحث الثاني

اتساع نطاق إعمال آلية التفويض التشريعي في القانون الجنائي

للأعمال وتقييمه

إن القانون الجنائي أو قانون العقوبات وجد نفسه عاجزا عن ملاحقة جرائم رجال الأعمال، الأمر الذي استوجب على المشرع أن يستحدث سياسة جزائية ناجعة لمواجهةها، وذلك من خلال قواعد قانونية خاصة من أجل ردع هؤلاء المجرمين والتصدي لهذا النوع من الجرائم.

فتولت النظريات وعمليات البحث وتكثيف الجهود في سبيل إيجاد طرق وآليات ناجعة، وانتهت بإصدار عدة قواعد ونصوص جزائية باعتماد تقنية التفويض في مختلف الدول الأوروبية وأهمها القانون الجزائري للشركات التجارية الصادر بفرنسا بموجب قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية الذي تم إلغائه بعد دمجها ضمن الكتاب الثاني من القانون التجاري الفرنسي لسنة 2000، كما هو الحال بالنسبة للدولة الجزائرية (المطلب الأول). فنجد هذا الأسلوب كغيره من الأساليب الأخرى، له آثار يُؤيّد و يُنقّد عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيقات آلية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال

استعانت العديد من التشريعات بتقنية التفويض التشريعي في منظوماتها القانونية رغبة منها في تحقيق سياسة اقتصادية فعالة بما فيها الجزائر، التي عرفت عدة تطبيقات لهذا الأسلوب في مجال الأعمال، لاسيما مجال الجمارك وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الفرع الأول) و مجال حماية المستهلك (الفرع الثاني) وكذا مجال الممارسات التجارية ومجال المنافسة (الفرع الثالث) وغيرها من المجالات التي لها صلة بالأعمال.

الفرع الأول

تطبيقات التفويض التشريعي في مجال الجمارك وجرائم الصرف وحركة

رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يعتبر المجال الجمركي النطاق الأوسع لتطبيق عملية التفويض التشريعي، حيث نجد المادة 30 منه¹ نصت على رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية، وما نصت عليه المادة 60 من نفس القانون التي أسندت للوالي المختص إقليمياً مهمة تحديد الطريق المباشر الذي يسلكه الناقل، والمادة 220 منه خولت لوزير المالية صلاحية تحديد قائمة البضائع التي تخضع لرخصة النقل، أما مهمة تحديد شكل الرخصة وشروط تسليمها وكيفية استعمالها ففوضتها المادة 223 للمدير العام للجمارك، وأيضاً نص المادة 226 الذي منح صلاحية بيان قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لكل من وزير المالية والوزير المكلف بالتجارة.

أما فيما يتعلق بجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فالتنظيم يحتل مكانة هامة فيها إذ نجد أن تسمية هذا القانون في حد ذاته تستشف منها الإحالة إلى التنظيم وذلك من عبارة "مخالفة التشريع والتنظيم..."²، فمعظم أحكام هذا القانون يغلب عليها الطابع التنظيمي وتتمثل في الأنظمة الصادرة عن

¹ - أنظر المادة 30 من القانون رقم: 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

² عثمانى سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 47

البنك المركزي الذي خصه الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض¹. كما يعتبر أيضا النص المرجعي في مجال الصرف هو النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمناسبة الصرف².

الفرع الثاني

تطبيقات التفويض التشريعي في مجال الممارسات

التجارية ومجال المنافسة

من نماذج أعمال تقنية التفويض التشريعي في مجال الممارسات التجارية نجد ما نص عليه المشرع من خلال المادة 28 من القانون رقم 04-02³ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي قامت بتجريم الممارسات التعسفية التي حددتها المادة 29 منه، وللسلطة التنفيذية الحق في اعتبار بعض الممارسات الأخرى على أنها تعسفية، وكذا اتخاذ إجراءات ردعية في حق المخالفين للمواد 10 و11 وما يليها من نفس القانون، كما نصت

¹ الأمر 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

² النظام 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بمراقبة الصرف، ج ر ج ج العدد 11، الصادر في 11 فيفري 1996.

³ المادة 28 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج العدد الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

المادة 30 من نفس القانون أيضا على أنه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم.

كما جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، وبالخصوص في المواد 58، 61 و 62 منه أنه يمكن لمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة توقيع جزاءات مالية في حالة عدم احترام الالتزامات والشروط المقررة قانونا.

الفرع الثالث

تطبيقات التفويض التشريعي في مجال حماية وإعلام المستهلك

رغبة من المشرع في حماية المستهلك وضع قانون يتولى هذه المهمة وكذا قمع عمليات الغش تحت رقم 03-09²، والذي اعتمد في سبيل تحقيق التوازن في العلاقات بين المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين على أسلوب التفويض التشريعي التي تضمنتها مختلف مواد كالمعتاد من 71 إلى 75 و 78 و 81 التي تضمنت بعض المخالفات التي تركت مهمة تحديد عناصرها وشروطها للتنظيم، كما نصت المادة 10 من نفس القانون على أنه: "... يحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم". وفي مجال وجوب

¹ - الأمر رقم 03-03، سالف الذكر.

² - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

إعلام المستهلك نصت المادة 17 من القانون ذاته على إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك، وتحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ومن خلال ما سبق يظهر جليا أن المشرع قد بالغ في تطبيق أسلوب تفويض السلطات الإدارية والوزراء في تحديد نطاق التجريم في مجال جرائم الأعمال وذلك من خلال إصدار قرارات وأنظمة تطغى على هذا النوع من الجرائم دون باقي جرائم القانون الجنائي العام أين يعتبر هذا الأسلوب نادر، الأمر الذي يترتب عنه إفراغ مبدأ الشرعية الجزائية من محتواه في هذا المجال¹.

المطلب الثاني

تقييم آلية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال

إن التوسع في أعمال تقنية النصوص على بياض أو التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية التي تمكنها من التدخل في التخصص التشريعي وذلك بتحديد عناصر التجريم المكونة للجريمة، نتج عنها إيجابيات وسلبيات كغيرها من التقنيات، إذ أنها لم تحظ بترحيب وقبول مطلق من الفقه، كما أن البعض ينادي بضرورة إعماله في مجال الأعمال لكون

¹ الروسان ايهاب، المرجع السابق، ص 83

السلطة التنفيذية هي الأقرب إلى المجتمع والأكثر دراية بما يدور فيه (الفرع الأول)، وهناك من قابلها بالنقد على أساس أنها تمس بأهم مبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إيجابيات تطبيق آلية التفويض التشريعي القانون الجنائي للأعمال

يرى جانب من الفقه أنه لتبني فكرة التفويض التشريعي ضرورة قصوى في مجال الأعمال لكون السلطة التنفيذية هي الأقرب للواقع، والأكثر احتكاكا بمختلف المجالات. فالتنوع والتعقيد الذي يطبع الواقع الاقتصادي عامة، يجعل من الصعب تبني قانون جامد، فبالتالي يستوجب الاعتماد على تقنية تشريعية ترمي إلى تبني نصوص مرنة قابلة للتكيف مع التغير الاقتصادي.

فمجال الأعمال يقتضي السرعة والدراية والتقنية في إصدار النصوص للتمكن من السيطرة على الجرائم التي تظهر فيه تقريبا بشكل يومي، الأمر الذي استوجب استحداث سياسة جنائية معاصرة المتمثلة في ترخيص السلطة التنفيذية للقيام بالمهمة التشريعية.

كما أن هذه الفكرة تخفف من عبئ السلطة التشريعية إذ تسند لها مهمة النص على

العقوبة ورسم إطار التجريم، أما مهمة النص على عناصر الفعل الإجرامي ومضمونه

وتفاصيله فيمنحها للسلطة التنفيذية.

فالتفويض التشريعي يمنح الفرصة للسلطة التنفيذية لإثبات وجودها وتحفيزها عن طريق

السماح لها بالتدخل في وضع نصوص لها قوة القانون¹.

ويجعل على حد تعبير البعض بمقولة "الرجل المناسب في المكان المناسب"، أين يتم وضع

الشخص المتخصص في المسائل التقنية المتعلقة بمجال الأعمال لوضع النصوص القانونية

المتعلقة بمجال الأعمال لوضع النصوص القانونية المتعلقة بتخصصه².

كما أنه يفرض على مبدأ الشرعية الجزائية أن يكون لئناً يسمح بوضع قوانين ونصوص

تتلاءم مع خصوصية طبيعة مجال الأعمال، وهو ما يؤكّد الوظيفة الجديدة لهذا المبدأ.

¹ فروج سكيّنة، عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 332.

² فروج سكيّنة، عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 332.

الفرع الثاني

سلبيات تطبيق آلية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال

إن تدخل السلطة التنفيذية في القانون الجزائي للأعمال معابا لما فيه من سلبيات خاصة لمساسه وعدم مراعاته لأهم مبدأ عام الذي يعد من أهم الضمانات للحرية الفردية بنصه على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون، حيث أن القوانين التشريعية تنص على العقوبات وتفوض عملية التكليف للنصوص التنظيمية. كما أن النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية تضع مبدئيا أحكاما تقنية لا تحمي أية قيم اجتماعية.

والتجريم عن طريق التفويض قد تترتب عنه نتائج يمكن أن تؤدي لتحريف عناصر التجريم المحددة في النصوص، فتقضي على سلطة المشرع ومبدأ الشرعية معا، وقد اعتبر الفقه أن المشرع قد أعطى لنفسه حرية واسعة في الخروج عن هذا المبدأ، وخلق سلطة ثانوية للتشريع ليس فقط في سن القوانين بل كذلك في تجريم الأفعال التي قد تؤدي لمخالفتها حتى سيطر بذلك حكم المكاتب على حكم القانون¹.

كما ينتقد أيضا التفويض التشريعي على نقله للمهمة الأساسية للمشرع في إحداث التجريم لغرض المصلحة العامة للسلطة التنفيذية التي أسهمت في وضع نصوص ولوائح في

¹ فروج سكينه، عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 332.

كل المجالات التي لها صلة بميدان الأعمال إلى درجة أن أصبحت السلطة التنفيذية تعلق على السلطة التشريعية في مسألة سن قواعد التجريم والعقاب وهي مهمة مخولة دستوريا للسلطة التشريعية.

ويعاب أيضا على عدم القدرة على الإحاطة بمختلف التكاليف الجزائية التي تتلشى في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بميدان الأعمال سواء على الجمهور أو المتخصصين، مما خلف الاستخفاف بالقوة الردعية لهذه العقوبات التي وردت دون تكليف.

خاتمة

تعتبر الوظيفة التشريعية من أهم الصلاحيات التي خولها الدستور للسلطة التشريعية، حيث أقر لها هذه المهمة دون غيرها، غير أن الملاحظ في مجال الأعمال هو خروجه عن القواعد الأصولية للقانون الجنائي العام واتساع نطاق التشريع من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، إذ أصبحت له الصلاحية في ممارسة عملية التشريع وذلك عن طريق آلية الأوامر التشريعية وكذا آلية التفويض التشريعي، كونها الأساليب الناجعة والمثلى لقمع الجرائم المتعلقة بالأعمال ووضع حدود وضوابط لتقييدها وعدم انتشارها لأن هذا يشترط إجراءات خاصة يعهد بها إلى جهة معينة قادرة على تكييف القواعد القانونية مع متغيرات ومستجدات الواقع الاقتصادي عامة وميدان الأعمال خاصة.

وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية استخدام هذه الصلاحية، حيث ذكرها على سبيل الحصر في كل من المادة 142 و 98 و 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-النتائج المتوصل إليها:

- 1- منح الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية الحق في إصدار قرارات وأوامر لها قوة النصوص التشريعية، ويستمد شرعيته من النصوص القانونية الدستورية.
- 2- من الشروط اللازم توافرها لممارسة رئيس الجمهورية لصلاحية التشريع نجد شرط غياب البرلمان، غير أنه في مجال الأعمال لا يعتد به، فخصوصية وتميز هذا المجال بالحركية

وعدم الاستقرار هو من استوجب نقل هذه الصلاحية وليست الظروف الاستثنائية (المسائل العاجلة).

3- يعتبر التفويض التشريعي الآلية الأمثل للعمل بها في مجال الأعمال، وذلك لضمان تنظيم قانوني تقني وفني، يصعب على النص التشريعي بلوغه لتعقد إجراءاته.

4- لجمع جرائم الأعمال، يشترط إجراءات خاصة تقوم بها جهة مختصة قادرة على تكييف القواعد القانونية مع متغيرات ومستجدات الواقع الاقتصادي عامة ومجال الأعمال خاصة.

-التوصيات:

1- ضرورة مناقشة الأوامر التشريعية من قبل البرلمان من أجل تدارك النقائص فيها قبل المصادقة عليها.

2- ذكر على سبيل الحصر المسائل الاستعجالية التي يمكن لرئيس الجمهورية التي يمكن أن يشرع فيها.

3- يتوجب تكريس منظومة أو هيئة قادرة على مواجهة جرائم الأعمال بالسرعة اللازمة كونه مجال حساس تنتشر فيه الجرائم بمختلف أنواعها.

4- الحد من اللجوء العشوائي لتفويض سلطة التشريع وذلك بوضع حدود وقيود لممارستها.

5-وضع معيار جنائي دقيق من طرف المشرع لتمكين القاضي من تطبيق القواعد القانونية دون المساس بالحريات الشخصية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- _ راجي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013 .
- _ سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- _ طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، المكتبة الحديثة، القاهرة، 1963.
- _ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، ج1، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

- _ مروان محمد محروس المدرس، تفويض الاختصاص التشريعي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بغداد، 2000.

2-مذكرات الماجستير

_ بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان،
2008 .

_ حنين محمد أكرم حجاب، دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني -دراسة
مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،
نابلس-فلسطين، 2011.

_ رداة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور
1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري،
قسنطينة، 2006.

_ سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة
ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002 .

3-مذكرات الماستر

_ بن العمري اسماعيل و بن كبحول رضوان، التشريع بالأوامر وأثره على الفصل بين
السلطات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،
الجلفة، 2016.

_ بوزيان خديجة و بوزيان شهرزاد، التشريع بأوامر ومستجداته، مذكرة لنيل شهادة ماستر،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد، أحمد دراية، أدرار، 2022.

_ جبراني ندير، التشريع بالأوامر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

_ جرادي عبد الكريم و خيضاوي نعيم، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وآثاره على السلطة التشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

_ ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ثالثا: المقالات

_ الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، 2012.

_ بدران مراد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور (النظام القانوني للأوامر)"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة (إدارة)، المجلد 10، العدد 02، 2000.

_ بن ناجي مديحة، "التشريع بأوامر في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

_ بوزيدة عادل، "الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائري الاقتصادي"،
المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة الجزائر 1، 2019.

_ حجاج عثمان و قوي بوحنية، "التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان -في ظل
التعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري ودستور 2014 التونسي-"، مجلة دفاتر السياسة
والقانون، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
_ صنور فاطمة الزهراء، "التشريع بأوامر في الحالة العادية كآلية لمنافسة البرلمان في صلب
اختصاصه"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 05، العدد 02، الجزائر،
2019.

_ عاشوري العيد، "إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان"، مجلة الفكر
البرلماني، نشریات مجلس الأمة، العدد 03، 2000.

_ عيلوي حسين هاشم، "القاعدة الجزائرية على بياض"، مجلة journal of legal
sciences، المجلد 36 جامعة بغداد 2021.

_ فروج سكينه و عيشاوي أمال، "تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة
النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الدستور

_ الدستور الجزائري، المؤرخ في 08 أكتوبر 1963، ج ر ج ج عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

_ الدستور الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

_ الدستور الجزائري، المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، الصادر في 01 ماي 1989.

_ الدستور الجزائري، المؤرخ في 06 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

_ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

_ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين والأوامر

_ القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 22-96،
المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى
الخارج، ج ر ج ج عدد 12، الصادر في 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد
43، الصادر في 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على
عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد
52، الصادر في 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج
عدد 59، الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 09-06 المؤرخ في 15
جويلية 2006، المتضمن قانون المالية، ج ر ج ج عدد 47، الصادر في 19 جويلية
2006.
- الأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية، ج ر ج ج
عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

- الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 22-96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 19 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 26 أوت 2010.

3- نصوص أخرى

- النظام رقم 07-95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بمراقبة الصرف، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 11 فيفري 1996.

الفهرس

الصفحة	العنوان
03-01	<u>مقدمة</u>
32-04	الفصل الأول : الأوامر التشريعية كآلية قانونية لتدخل رئيس الجمهورية في سن نصوص القانون الجنائي للأعمال
18-05	المبحث الأول: الأوامر التشريعية كمصدر استثنائي في سن نصوص القانون الجنائي للأعمال
13-05	المطلب الأول : مفهوم الأوامر التشريعية
07-06	- الفرع الأول : تعريف الأوامر التشريعية
09-07	الفرع الثاني: معايير تمييز الأوامر التشريعية
13-10	- الفرع الثالث : تطور عملية التشريع بالأوامر في التجربة الدستورية الجزائرية
19-13	المطلب الثاني : مبررات تبني آلية التشريع بالأوامر في القانون الجنائي للأعمال وآثارها
17-13	- الفرع الأول : مبررات تبني آلية التشريع بالأوامر
19-17	- الفرع الثاني : آثار تبني آلية التشريع بالأوامر
32-20	المبحث الثاني : الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر
28-20	المطلب الأول : الصلاحيات والقيود المفروضة على رئيس الجمهورية في التشريع بواسطة الأوامر في القانون الجنائي للأعمال
26-21	- الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية
28-26	- الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطات رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر في القانون الجنائي للأعمال

32-28	المطلب الثاني : الأوامر التشريعية في مجال جرائم الأعمال
30-29	- الفرع الأول: الأوامر التشريعية المتعلقة بالعمليات الجمركية والاستيراد والتصدير والتهرب
31-30	- الفرع الثاني: الأوامر التشريعية المتعلقة بالمنافسة والنقد والقرض
32-31	- الفرع الثالث: الأوامر التشريعية في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
59-33	الفصل الثاني : التفويض التشريعي كآلية استثنائية لصنع القانون الجنائي للأعمال
50-33	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتفويض التشريعي
46-34	المطلب الأول : مفهوم آلية التفويض التشريعي
36-35	- الفرع الأول : تعريف التفويض التشريعي
39-36	- الفرع الثاني : شروط التفويض التشريعي
46-40	- الفرع الثالث : أسس التفويض التشريعي
50-47	المطلب الثاني : تمتع السلطة التنفيذية بصلاحيه التشريع في مجال القانون الجنائي للأعمال
48-47	- الفرع الأول : مفهوم التشريع على بياض في مجال القانون الجنائي للأعمال
50-49	- الفرع الثاني : تمييز التشريع على بياض عن التجريم بالإحالة
59-50	المبحث الثاني : اتساع نطاق إعمال آلية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال
55-51	المطلب الأول : تطبيقات آلية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال
53-52	- الفرع الأول : تطبيقات التفويض التشريعي في مجال الجمارك وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

54-53	- الفرع الثاني : تطبيقات التفويض التشريعي في مجال إعلام وحماية المستهلك
55-54	- الفرع الثالث : تطبيقات التفويض التشريعي في مجال الممارسات التجارية والمنافسة
59-55	المطلب الثاني : تقييم آلية التفويض التشريعي في مجال الأعمال
57-56	- الفرع الأول : إيجابيات تطبيق آلية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال
59-58	- الفرع الثاني : سلبيات تطبيق آلية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال
63-61	<u>خاتمة</u>
71-64	<u>قائمة المراجع</u>
74-72	<u>الفهرس</u>